حكم وضع الجنازة في القبلة

في بعض المساجد هنا بمصر عند حضور صلاه الجنازة يضعون النعش في القبلة ، ثم

يصلون الصلاة المكتوبة أولا ثم صلاه الجنازة ، فما حكم ذلك ؟

الجواب :

لا حرج في وضع الجنازة أمام المصلين حتى يصلوا الفريضة ثم يصلوا عليها .
فقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : لو أحضرت جنازة يوم الجمعة أثناء الصلاة ، هل نضعها أمامنا أو وراءنا ؟ وشكرا لكم .
فأجاب رحمه الله : " الأمر في هذا واسع ، سواء وضع أمام أو خلف ، أو عن يمين المصلين أو شمالهم ، لا حرج في ذلك ، الميت يوضع في المسجد أو قرب المسجد حتى يصلي الناس ، ثم يقدم حتى يصلي الناس عليه ، ولا حرج

في أن يكون موضوعا أمام المصلين ، أو عن يمينهم أو عن شمالهم أو خلفهم ، لا أعلم بهذا بأسا " انتهى من "فتاوى نور على الدرب"

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم الجنازة إذا وضعت أمام المصلين ليصلوا صلاة الفرض ، ثم يصلوا عليها ؟

فأجاب : " لا حرج في ذلك إذا علمنا أنها لا تشغلهم ، أما إذا علمنا أنها تشغلهم ، فإنه يكره أن يستقبل المصلي ما يشغله ، وكونها لا تشغل المصلين ، مثل : أن تكون في زاوية من زوايا المسجد ليست في وسط الصف "

" انتهى من "فتاوى نور على الدرب"

فلا بأس بصلاة الناس للفريضة والجنائز معترضة أمامهم ؛ لعدم الدليل على المنع ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تصلوا إلى القبور) رواه مسلم

فلا دليل فيه ؛ لأن الجنازة لا تسمى قبرا لا لغة ولا عرفا ولا شرعا . والله أعلم "